المحور الثالث:

أساليب التنظيم الإداري في الجزائر

على غرار جميع دول العالم يقوم التنظيم الإداري الجزائري على أجهزة وهيئات ذات طابع مركزي، وأخرى ذات طابع لامركزي.

المحاضرة السابعة:

الإدارة المركزية في الجزائر.

طبقا لأحكام الدستور تقوم الإدارة المركزية في الجزائر على المؤسسات الإدارية الأساسية التالية: رئاسة الجمهورية، الحكومة، المؤسسات الوطنية الاستشارية.

أولا: رئيس الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية أهم عنصر في المؤسسة الإدارية المركزية، ولتناول النظام القانوني لمنصب رئيس الجمهورية ستنطرق إلى: شروط الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية وإلى انتهاء مهامه، ثم تحديد سلطاته وصلاحياته في المجال الإداري.

1- تعيين رئيس الجمهورية وانتهاء مهامه.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[1] ، ويفوز بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، لمدة خمس سنوات لعهدتين متتاليتين أو منفصلين[2] وذلك بتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية[3]، وتنتهي مهامه إما بانتهاء مدة انتخابه، أو بوفاته أو باستقالته[4].

1 – المادة 85 من الدستور.

2 –المادة 88 من الدستور.

3 – المادة 87 من الدستور.

4 – المادة 94 من الدستور.

أ- الشروط الموضوعية لانتخابه:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن الأربعين (40سنة) كاملة.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

ب-الشروط الشكلية:

- اثبات أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
- اثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- اثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل جويلية 1942.
- اثبات تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- اثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية1942.
- تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل، الوطن وخارجه.

2- سلطات رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات وصلاحيات إدارية واسعة، ولعل أهم تلك السلطات ما يلي[1]:

أ- سلطات التعيين:

تخول أحكام الدستور لرئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة التعيين في وظائف مدنية وعسكرية من قبيل:

- تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة وينهي مهامه [2] .
- تعيينات مجلس الوزراء[3] .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،

1 - المادة 91 من الدستور.

2 - المادة 05/91 من الدستور.

3 - المادة 03/92 من الدستور.

سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، كما يعين 3/1 أعضاء مجلس الأمة[1]، ويعيّن أربعة أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة[2]، وأعضاء المجلس الإسلامي الاعلى[3].

الجدير بالذكر أنه لا يجوز بأي حال لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته لغيره في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة واعضائها، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية واعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم[4]، وذلك نظرا للأهمية البالغة لمثل هذه المناصب.

ب- سلطة التنظيم:

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة تهدف إلى تنظيم شأن من الشؤون العامة.

يضطلع رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[5]، والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة ومستقلة تطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال (القانون) الذي يعود فيه الاختصاص للبرلمان[6]، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بموجب التوقيع على مراسيم رئاسية[7]، أو اصدار التشريع بأوامر في حالات: شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية (بين دورتي البرلمان)، كما له أن يشرع بأوامر أيضا في الحالة الاستثنائية[8].

ج- الحفاظ على أمن الدولة:

تعتبر مهمة الحفاظ على أمن الدولة من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري العام والوطني. ففي حال تهديد الأمن والاستقرار الوطني لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة بدرء الخطر قصد الحفاظ على النظام

1 – المادة 03/121 من الدستور.

2 – المادة 186 من الدستور.

3 – المادة 207 من الدستور.

4 – المادة 2/93 من الدستور.

5 – المادة 01/141 من الدستور.

6 – وذلك بناء على المادتين 139 و140 من الدستور.

7 – المادة 07/91 من الدستور.

8 – المادة 142 من الدستور.

العام، عن طريق إعلان الحالات التالية[1]: حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

3- الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية.

تخفيفا للأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية للقيام بمهامه هناك وحدات وأجهزة إدارية تساعده تتمثل في:

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ديوان رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، وهيئات دستورية من قبيل المحكمة الدستورية، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية...

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2].

1- تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة وانتهاء مهامه:

- يتم تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام لدستور[3]، ولم يحدد هذا الأخير أية شروط لتولي هذا المنصب، وبالتالي فإن تعيين رئيس الحكومة نظرا لأهميته يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام بها.
- تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة إما بالإقالة حيث أن سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في اقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما قد تنتهي مهامه بالاستقالة[4].

2- سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ينص الدستور على أن يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة إضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة احكاما أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية[5]:

---

1 – المادة 97 وما بعدها.

2 – يقصد بهذه العبارة أن الحكومة يقودها "وزير أول" في حال اسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، ويقودها "رئيس حكومة" في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. انظر المادة 103 من الدستور.

3 – المادة 5/91 من الدستور.

4 – المادة 107 وما بعدها من الدستور.

5 – المادة 112 من الدستور.

- يوجه وينسق ويراقب أعمال الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية. بالإضافة إلى أحكام قانونية أخرى فإن أهم صلاحياته ذات الطابع الإداري تتمثل في سلطة التعيين وسلطة التنظيم كما هو مبين أدناه:

أ-سلطة التعيين:

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسلطة التعيين في وظائف الدولة بحيث تطال مختلف مجالات ومستويات الإدارة العامة، ماعدا ما خولته النصوص للرئيس الجمهورية، وذلك لهدف إعطاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة الوسائل والإمكانيات الكفيلة لتنفيذ برنامج حكومته المسؤول عنه أمام البرلمان الذي يراقب عمل الحكومة[1].

ب- سلطة التنظيم:

تبرز السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته، إلّا أن هذه السلطة التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية حيث يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة[2]، لذلك يسهر هذا الأخير على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وتنفيذ التنظيمات الصادرة عنه وعن رئيس الجمهورية[3].

1 -المادة 115 من الدستور.

2 -المادة 2/141 من الدستور.

3 -المادة 3/112 من الدستور.

3- الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة: مدير الديوان، رئيس الديوان، الأقسام والفروع، إضافة إلى المكلفون بمهمة[1].

ثالثا: الوزيـــــــر.

ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة (الوزراء) بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة. وعليه سنتطرق فيما يلي إلى النظام القانوني لعضو الحكومة (الوزير).

1- تعيين الوزير وانتهاء مهامه:

لا يخضع تعيين الوزير إلى أية شروط خاصة ومحددة إذ يكفي أن يكون ضمن القائمة المقترحة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية الذي يصدر مرسوما رئاسيا يؤكد ذلك[2].

تنتهي مهام الوزير بوفاته أو بإقالته، فيمكن للوزير الأول أو لرئيس الحكومة أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي، كما قد تنتهي مهامه باستقالته.

2- صلاحيات الوزير:

أشار الدستور أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الذي يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية[3]. وبالتالي يتم تحديد اختصاصات كل وزير بموجب مرسوم تنفيذي. وتتمحور اختصاصات الوزير فيما يلي:

ا- **السلطة التنظيمية:** يساهم الوزير في تنفيذ أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بما يصدره من قرارات تنظيمية تتعلق بقطاع وزارته.

ب- **سلطة التعيين:** بالرغم من أن سلطة التعيين منوطة أصلا بالوزير الأول أو رئيس الحكومة إلّا أنه يمكنه أن يلجأ إلى تفويض الوزراء من أجل تعيين مستخدمي الإدارة المركزية.

---

1 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 09--633 المؤرخ في 2009/02//07، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه ج ر العدد 10 المؤرخ في 2009/10/31.

2 -المادة 104 من الدستور.

3 -المادة 2/112 من الدستور.

ج- السلطة الرئاسية: يباشر الوزير على جميع الموظفين والعمال العاملين بوزارته سلطة رئاسية بجميع عناصرها (التعيين، إنهاء المهام، الترقية، إيقاع العقوبة التأديبية، توجيه الأوامر، الرقابة والتعقيب على أعمال الموظفين).

د- الرقابة الوصائية: من صلاحيات الوزير أن يمارس وصايته (رقابته الإدارية) على المؤسسات الإدارية التابعة لوزارته، مثل الوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات والبلديات...

3- الأجهزة المساعدة للوزير: يستعين الوزير بمجموعة من الموظفين السامين في المجالين الإداري والتقني نذكر منهم: الأمين العام للوزارة، رئيس الديوان ومساعدوه، المفتشية العامة، ومديريات وطنية وولائية.